

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 102 @ والمباينة والبيع والشراء وصورته أن تقول الزوجة خالعت نفسي منك بكذا وقال خلعت وشرعا وهو الفصل عن النكاح المراد به الصحيح فخرج به الفاسد وما بعد الردة فإنه لغو لا ملك فيه وهذا التعريف اختيار صاحب الكنز لكنه منقوض بالطلاق على مال فإنه فصل عن النكاح وليس بخلع ولهذا قال بعض الشراح هذا تفسير لا تعريف لكنه بعيد تأمل وقيل قائله صاحب المختار أن تفتدي المرأة نفسها بمال ليخلعها به أي بالمال وكذا منقوض بما إذا عري عن البذل كما سنقرره وفي الفتح وفي الشرع أخذ المال بإزاء ملك النكاح والأولى قول بعضهم إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع لاتحاد جنسه مع المفهوم اللغوي والفرق بخصوص المتعلق والقيد الزائد وقول بعضهم إزالة ملك النكاح ببذل ولا بد من زيادة قولنا بلفظ الخلع فيه وببذل فيما يليه فالصحيح إزالة ملك النكاح ببذل بلفظ الخلع فإن الطلاق على مال ليس هو الخلع بل في حكمه من وقوع البينة لا مطلقا انتهى لكن يرد عليه ما إذا عري عن البذل كما إذا قال خالعتك ولم يسم شيئا فقبلت فإنه خلع مسقط للحقوق كما في الخلاصة والأولى ما في البحر وهو إزالة ملك النكاح المتوقعة على قبولها بلفظ الخلع أو في معناه تأمل ولا بأس به أي بالخلع عند الحاجة بل هو مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة عند ضرورة عدم قبول الصلح وفي شرح الطحاوي إذا وقع بينهما اختلاف فالسنة أن يجتمع أهل الرجل والمرأة ليصلحا بينهما فإن لم يصلحا جاز له الطلاق والخلع وفيه إشارة إلى أن عدم الخلع أولى وكره تحريما وقيل تنزيها له أي للزوج أخذ شيء من المهر وإن قل لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا إن نشر الزوج أي كرهها وبأشأن أنواع الأذى .

و كره أخذ أكثر مما أعطاه من المهر إن نشرت المرأة فلا يكره أخذ ما قبضته منه هذا على رواية الأصل وعلى رواية الجامع لم يكره أن يأخذ أكثر مما أعطاه لكن اللائق بحال المسلم أن يأخذ ناقصا من المهر حتى لا يخلو الوطاء عن المال والواقع به أي بالخلع وبالطلاق على مال بأن يقول